مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

بشأن

تحديد المواعيد المقررة للتوريد وهى يوم الثلاثاء من كل أسبوع بدلاً من ١٠، ٢٠ وآخر يوم فى الشهر
وتحديد النصاب المحدد لصرافى النواحى بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه والمتنوعة بمبلغ بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه
بدلاً من ١٥٠٠٠ جنيه و٣٠٠٠٠ جنيه

بناء على توجيهات السيد الاستاذ / وزير المالية بضرورة إعادة النظر في المواعيد المقررة للتوريد وكذا النصاب المحدد للتوريد للحفاظ على حقوق الخزانة العامة.

وحيث سبق للمصلحة وأن أصدرت كتبها الدورية أرقام ١٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل النصاب المحدد لتوريد متحصلات صيارف الجهات ، والكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند اكتشاف حادث اختلاس أو سرقة حتى استصدار القرارات النهائية ، والكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن كيفية التفتيش الدوري والتفتيش الكلي على أعمال الصيارف والكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار الصراف الذي يتأخر عن التوريد في المواعيد المقررة وهى أيام ١٠ ، ٢٠ وآخر يوم في الشهر مختلساً إعمالاً لأحكام المادة ٣٣٠ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر والكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بشأن المواعيد المقررة للتوريد والنصاب المحدد لصرافي النواحي والمتنوعة.

ونظراً لما أسفرت عنه تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات من قيام بعض صيارفة الضرائب العقارية بالمأموريات بالاحتفاظ بمبالغ نقدية محصلة من الممولين وتوريدها بعد المواعيد المقررة بفترات طويلة.

وإعمالاً لحكم المادة رقم ٣٣٠ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر الصادر من المصلحة طبعة ١٩٣٤.

وحيث تنص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن: -

"تراجع دفاتر التحصيل قبل التوريد على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى يوم التوريد داخله في المبلغ المطلوب توريده.

ويجب على مديري الحسابات ووكلائهم الذين اعتمدوا حافظة التوريد أن يطلعوا في اليوم التالي على الأكثر على إيصال التوريد للتحقق من إتمام التوريد فعلاً."

وسداً للذرائع وحفاظاً على حقوق الخزانة العامة ولمواجهة ما يقوم به المحصلون والصيارفة من الاستيلاء على المتحصلات من الممولين وتأخير التوريد إلى ما بعد المواعيد المقررة مما يؤثر على الخزانة العامة بالسلب بين عشية وضحاها ثم يقومون بالتوريد بعد ذلك بزعم أن فعلهم غير مؤثر.

وتلقاء ذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة تطبيق ما يلي:

أولا: إلتزام المحصلين والصيارفة التابعين لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بالتوريد في المواعيد المقررة وهي يوم الثلاثاء من كل أسبوع أو خلال تلك الأيام متى بلغ نصاب التحصيل ٣٠٠٠جنيه لصراف النواحي و٦٠٠٠جنيه بالنسبة لصراف المتنوعة أو إذا انتهى دفتر القسائم، واليوم السابق للعطلة الرسمية وأيضا إذا ما كان يوم التوريد المحدد عطلة رسمية واليوم السابق للعطلات الرسمية التي تجاوز اليوم الواحد (كعيد الفطر وعيد الأضحى)

وفي حالة التأخير عن هذه المواعيد يعتبر مختلساً طبقاً للمادة ٣٣٠ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر الصادر من المصلحة طبعة ١٩٣٤، كمايتم تحصيل مقابل تأخير طبقاً لسعر الفائدة الساري الذي يحدده البنك المركزي.

ثانياً: إلزام المختصين بمديريات الضرائب العقارية بمراجعة دفاتر التحصيل قبل التوريد داخله في المبلغ المطلوب توريده.

ثالثاً: قيام السادة المختصين بمديريات الضرائب العقارية الذين اعتمدوا حوافظ التوريد بالاطلاع في اليوم التالي على الأكثر على ايصال التوريد للتحقق من إتمام التوريد فعلاً.

رابعاً: الإلتزام الفعلي بأحكام مراجعات التوريد على أن تتم أربع مرات شهرياً في المواعيد المقررة للتوريد والمشار إليها في البند أولا.

خامساً: الالتزام بأحكام الكتب الدورية الصادرة بشأن التفتيش الدوري والكلي على أعمال الصيارف ، وفي حالة توافر أو ثبوت وجود مبالغ مقيدة باليومية ولم ترد خزينة الحكومة في المواعيد المقررة للتوريد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٨٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا الإجراءات الواردة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر من المصلحة ويتم تشكيل لجنة لعمل حساب الصراف على حسب ما نصت عليه الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

لذا فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة تلك التعليمات وتنفيذه بكل دقة على أن يعمل بما ورد به من احكام اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

تحريراً في: / / ٢٠١٢

رئيس المصلحة

(حسن عباس)